الأمم المتحدة

A/60/488/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2005

Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥٢ (ز) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد عبد الملك **الشبيبي** (اليمن)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٢ (انظر A/60/488، الفقرة ٢). واتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ز) في الجلسات الحادية والثلاثين ومن السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ و ١٦ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/60/SR.31 و 37-39).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.2/60/L.34 والتعديلات الواردة في مشروعي القرارين A/C.2/60/L.65 و A/C.2/60/L.74

٢ – عرض ممثل جامايكا في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين والصين،

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/60/488 و Add.1-8.

211205 211205 05-65158 (A)

مشروع قرار بعنوان ''السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦'' (A/C.2/60/L.34)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٨/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

''**وإذ تحيط علما** بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا في دورته السابعة التي عقدها في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر في عام ٢٠٠٦،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء تفاقم التصحر في جميع مناطق العالم، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى بالنسبة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر،

''**وإذ تدرك** الفرصة الفريدة التي تتيحها السنة الدولية للصحارى والتصحر لإذكاء وعي الجمهور بقضية التصحر، ولحماية التنوع البيولوجي للصحارى والمعارف التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة من التصحر،

''**وإذ ترحب** بقرار حكومة الجزائر استضافة قمة عالمية مكرسة لمسألة 'حماية الصحارى ومكافحة التصحر' في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

''**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاستعداد للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦،

''١ - **ترحب** بتعيين المتحدثين الرسميين الفخريين للسنة الدولية للصحارى والتصحر، وتشجع الأمين العام على تعيين شخصيات إضافية في هذا الصدد من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لإنجاح الاحتفال بالسنة الدولية في جميع أرجاء العالم؛

''٢ - **تؤكد من جديد** دعوتها جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بالتصحر، بما في ذلك تدهور التربة، التي ستنظمها البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

”٣ - **تؤكد من جديد أيضا** دعوتها البلدان إلى المساهمة، قدر استطاعتها، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا، وإلى القيام بمبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

”٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الخاص بالاتفاقية من أجل تحقيق أهداف القرار ٢١١/٥٨ المعنون ’السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦‘؛

”٥ - **تدعو** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين لم يبلغوا بعد أمانة الاتفاقية بالأنشطة التي يزمعون القيام بها احتفالا بالسنة الدولية إلى القيام بذلك؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا إلى أن يزود الأطراف في الاتفاقية والمراقبين بقائمة تضم جميع الأنشطة المبلغ عنها، تشمل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وذلك من أجل تنسيق المعلومات وتفادي التداخل في الأنشطة؛

”٧ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم، ضمن إطار ولايته، للأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، في إطار السنة الدولية؛

”٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن الاحتفال بالسنة الدولية“.

٣ - وأُبلغت اللجنة في جلستها الثامنة والثلاثين، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر، بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/60/SR.38).

٤ - وفي الجلسة الثامنة والثلاثين أيضا، عرض ممثل إسرائيل تعديلا (A/C.2/60/L.65) لمشروع القرار، تضاف بموجبه الفقرة التالية بعد الفقرة الخامسة من الديباجة:

”**وإذ ترحب أيضا** بقرار حكومة إسرائيل أن تستضيف في بئر السبع، إسرائيل، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، مؤتمرا دوليا تحت عنوان ’الصحاري والتصحر: التحديات والفرص‘“

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٤ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي[(١)]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، العراق، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، اليمن.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، بليز، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، سري لانكا، السلفادور، سورينام، الصين، غانا، غيانا، غينيا،

(١) أشار ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لاحقا إلى أن وفد بلده لم يكن يقصد التصويت على التعديل.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، مالي، مصر، نيكاراغوا، هايتي، الهند.

٦ – وأدلى ممثل موريتانيا ببيان قبل التصويت تعليلا للتصويت، باسم مجموعة الدول العربية.

٧ – وأدلى ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وجنوب أفريقيا وإندونيسيا ببيانات بعد التصويت تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/60/SR.38).

٨ – وفي الجلسة الثامنة والثلاثين أيضا، عرض ممثل موريتانيا، باسم مجموعة الدول العربية، تعديلا (A/C.2/60/L.74) لمشروع القرار، تضاف بموجبه الفقرة التالية بعد الفقرة الثالثة من الديباجة:

”**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة “.

٩ – وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٧٤ عضوا عن التصويت. وكان التصويت كالتالي[٢]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، السنغال، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، الفلبين، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

(٢) أشار ممثل بابوا غينيا الجديدة لاحقا إلى أن وفد بلده كان يقصد التصويت معارضا للتعديل.

المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، صربيا والجبل الأسود، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الرأس الأخضر، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليونان.

١٠ – وأدلى ممثل إسرائيل ببيان قبل التصويت تعليلا للتصويت.

١١ – وأدلى ممثلا الهند وأوروغواي ببيانين بعد التصويت تعليلا للتصويت (انظر A/C.2/60/SR.38).

١٢ – وفي الجلسة الثامنة والثلاثين أيضا، عرض ممثل إيطاليا مجموعة من التعديلات الشفوية لمشروع القرار، والتي بموجبها:

(أ) يستعاض عن الفقرة الرابعة من الديباجة التي نصها:

”**وإذ تدرك** الفرصة الفريدة التي تتيحها السنة الدولية للصحارى والتصحر لإذكاء وعي الجمهور بقضية التصحر، ولحماية التنوع البيولوجي للصحارى والمعارف التقليدية لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة من التصحر“

بالفقرة التالية:

''**وإذ تدرك** الحاجة إلى إذكاء وعي الجمهور وحماية التنوع البيولوجي للصحارى ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف التقليدية للمتضررين من هذه الظاهرة''؛

(ب) يستعاض عن الفقرة الخامسة من الديباجة التي نصها:

''**وإذ ترحب** بقرار حكومة الجزائر استضافة قمة عالمية مكرسة لمسألة 'حماية الصحارى ومكافحة التصحر' في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦''،

بالفقرة التالية:

''**وإذ ترحب** بقرار حكومة الجزائر عقد مؤتمر دولي يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات يكرس لمسألة 'حماية الصحارى ومكافحة التصحر' واستضافته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦''؛

(ج) يستعاض في الفقرة ٣ من المنطوق عن عبارة '' **تكرر أيضا** دعوتها البلدان'' بعبارة ''**تشجع** البلدان''؛

(د) يستعاض في الفقرة ٤ من المنطوق عن عبارة ''**تهيب** بالدول الأعضاء تقديم تبرعات'' بعبارة ''**تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات''؛

(هـ) يستعاض في الفقرة ٧ من المنطوق عن عبارة ''**تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم'' بعبارة ''**تلاحظ مع الاهتمام** قرار مرفق البيئة العالمية بتقديم الدعم''.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مجموعة التعديلات الشفوية دون تصويت.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ١١١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الأول). وكان التصويت كالتالي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس،

(٣) أشارت ممثلة جورجيا لاحقا إلى أن وفد بلدها كان سيصوت مؤيدا مشروع القرار لو حضر التصويت.

البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٥ – وأدلى ممثلو الكويت، وإيطاليا، وإسرائيل، والجمهورية العربية السورية، والمملكة العربية السعودية، وقطر ببيانات قبل التصويت تعليلا للتصويت. وأدلى ممثلو السودان، والمكسيك، والجماهيرية العربية الليبية، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكندا، وباكستان، والجزائر ببيانات بعد التصويت تعليلا للتصويت.

باء – مشروعا القرارين A/C.2/60/L.35 و A/C.2/L.35.Rev.1

١٧ - في الجلسة الحادية الثلاثين المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جامايكا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان: ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' (A/C.2/60/L.35)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٩/٢٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

''**وإذ تؤكد من جديد** على خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (’خطة جوهانسبرغ للتنفيذ‘)،

''**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٨/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

''**وإذ تشير أيضا** إلى الفرع الخاص بالتنمية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

''**وإذ تؤكد من جديد** العضوية العالمية للاتفاقية، وتعترف بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بُعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،

''**وإذ تلاحظ** أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

''**وإذ تشدد** على ضرورة توفير موارد كافية لمجال اهتمام مرفق البيئة العالمية المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج،

''**وإذ تؤكد** ضرورة زيادة تنويع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

''**وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها** لحكومة كينيا لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عُقد في نيروبي خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

”**وإذ ترحب** بالعرض المقدم من حكومة أسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في خريف عام ٢٠٠٧،

”**وإذ ترحب أيضا** بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

”**وإذ ترحب كذلك** بقرار حكومة الجزائر باستضافة قمة عالمية تكرس لحماية الصحارى ومكافحة التصحر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

”١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام؛

”٢ - **تؤكد** أهمية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو، في هذا الصدد، المجتمع الدولي إلى مساندة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وللفقر الناجم عن تدهور الأراضي، من خلال تدابير تشمل، فيما تشمل، تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

”٣ - **ترحب** بنتائج الدورتين الثالثة والرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الدعوة الموجهة إلى البلدان المانحة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ومؤسسات بريتون وودز، وسائر الوكالات الإنمائية من أجل زيادة المساعدات التي تقدمها للبلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية بتوفير المزيد من الموارد لها؛

”٤ - **تدعو** الجهات المانحة إلى زيادة دعمها للاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بقضية تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساهم في تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛

”٥ - **تؤكد** الحاجة إلى قيام جميع الأطراف في الاتفاقية بتقديم ما يثبت وجود قدر أكبر من الالتزام السياسي بتحقيق أهدافها؛

”٦ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بأن يبرم مع مجلس مرفق البيئة العالمية مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الاتفاقية والمرفق؛

"٧ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية على تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج، وتدعو الجهات المانحة للمرفق إلى أن تزيد بدرجة كبيرة من مستوى الموارد التي تخصص لمجال الاهتمام المتعلق بتدهور الأراضي وذلك خلال التجديد الرابع لموارد للمرفق؛

"٨ - **تحث** مرفق البيئة العالمية، إلى أن يقوم على سبيل الأولوية، بتوفير موارد مالية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية المتضررة الأطراف وبتسهيل التنسيق بين المرفق وجهات تنسيق الاتفاقية على المستوى القطري؛

"٩ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالجهود الجارية من أجل تنويع توافر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر؛

"١٠ - **تهيب** بالحكومات أن تدرج، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

"١١ - **تؤكد** أهمية تنفيذ القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع بشأن متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إجراءها في القرار ٢٣ في الدورة السادسة للدول الأطراف المعقود في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ووضع استراتيجية من أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية؛

"١٢ - **تحيط علما** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتعرب عن قلقها البالغ إزاء الحالة المالية للاتفاقية؛

"١٣ - **تكرر** الدعوة لجميع الأطراف أن تسدد فورا وبشكل كامل اشتراكاتها في الميزانية الأساسية للاتفاقية، المستحقة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، وتحث جميع الأطراف التي لا تزال عليها اشتراكات متأخرة أن تقوم بدفعها بأسرع ما يمكن، من أجل كفالة استمرار التدفقات النقدية اللازمة لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛

"١٤ - **تؤكد** الحاجة إلى تزويد أمانة للاتفاقية بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بأسلوب يتسم بالكفاءة وحُسن التوقيت؛

”١٥ - **تهيب** بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وجميع المنظمات الأخرى المهتمة وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان؛

”١٦ - **تحيط علما** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتواصل التشجيع على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

”١٧ - **توافق** على استمرار الروابط المؤسسية الحالية والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة خمس سنوات أخرى؛ على أن يتم استعراضها من قبل الجمعية العامة والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك وفقا لما قررته الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

”١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، اجتماع مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوقع عقدها خلال فترة السنتين؛

”١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الاعتمادات اللازمة لعقد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية، في الاقتراح الذي سيقدمه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

”٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون ’تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا‘؛

”٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.“

١٨ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها السابعة والثلاثين، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار منقح بعنوان: ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا'' (A/C.2/60/L.35/Rev.1)، مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/60/L.35.

١٩ - وأُبلغت اللجنة في نفس الجلسة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.2/60/SR.37).

٢٠ - وأُبلغت اللجنة أيضا في جلستها السابعة والثلاثين أنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل بشأن الفقرة ١٨ من منطوق مشروع القرار A/C.2/60/L.35/Rev.1.

٢١ - وفي نفس الجلسة، أبقت اللجنة على الفقرة ١٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوتين ٢ وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،

كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، واليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

إسرائيل.

٢٢ - وأدلى ممثلا الولايات المتحدة واليابان ببيانين تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت (انظر A/C.2/60/SR.37).

٢٣ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.35/REV.1 (انظر الفقرة ٢٤، مشروع القرار الثاني).

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

٢٤ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
السنة الدولية للصحاري والتصحر، ٢٠٠٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحارى والتصحر،

وإذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا في دورته السابعة التي عقدها في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر في عام ٢٠٠٦[(١)]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم التصحر في جميع مناطق العالم، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى بالنسبة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من الأشجار المثمرة،

وإذ تدرك الحاجة إلى إذكاء وعي الجمهور وحماية التنوع البيولوجي للصحارى، فضلا عن المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية لأولئك المتضررين من جراء هذه الظاهرة،

وإذ ترحب بقرار حكومة الجزائر عقد مؤتمر دولي، يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات، مكرس لمسألة ''حماية الصحارى ومكافحة التصحر''، واستضافته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب أيضا بقرار حكومة إسرائيل أن تستضيف في بئر السبع، إسرائيل، في تشرين الثاني، نوفمبر ٢٠٠٦، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، مؤتمرا دوليا تحت عنوان 'الصحاري والتصحر: التحديات والفرص'،

---

(١) انظر ICCD/COP(7)/13، الفقرات ٤-٧.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاستعداد للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦[٢]،

١ - **ترحب** بتعيين المتحدثين الرسميين الفخريين للسنة الدولية للصحارى والتصحر، وتشجع الأمين العام على تعيين شخصيات إضافية في هذا الصدد من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لإنجاح الاحتفال بالسنة الدولية في جميع أرجاء العالم؛

٢ - **تكرر** دعوتها الدول الأعضاء وجميع المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم الدعم للأنشطة المتصلة بالتصحر، بما في ذلك تدهور التربة، التي ستنظمها البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

٣ - **تشجع** البلدان على المساهمة، قدر استطاعتها، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وإلى القيام بمبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٤ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الخاص بالاتفاقية من أجل تحقيق أهداف القرار ٥٨/٢١١ المعنون ''السنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦''؛

٥ - **تدعو** الحكومات وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين لم يبلغوا بعد أمانة الاتفاقية بالأنشطة التي يزمعون القيام بها احتفالا بالسنة الدولية إلى القيام بذلك؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في أفريقيا إلى أن يزود الأطراف في الاتفاقية والمراقبين بقائمة تضم جميع الأنشطة المبلغ عنها، تشمل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وذلك من أجل تنسيق المعلومات وتفادي التداخل في الأنشطة؛

٧ - **تحيط علما مع الاهتمام** بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية تقديم الدعم، في إطار ولايته، للأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية المتضررة الأطراف في الاتفاقية، في إطار السنة الدولية؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن الاحتفال بالسنة الدولية.

---

(٢) A/60/169.

مشروع القرار الثاني
تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٩/٢٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد على خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٣)]،

وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وتعترف بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بُعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الوقت المناسب من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع البلدان الأطراف المتأثرة على أن تدرج، حسب الاقتضاء، في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، تدابير لمكافحة التصحر؛

وإذ تؤكد ضرورة زيادة تنويع مصادر التمويل لمعالجة تدهور الأراضي، وفقا للمادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كينيا لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في نيروبي خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

---

(١) مجموعة المعاهدات، الأمم المتحدة، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٦٠/١.

وإذ ترحب بالعرض المقدم من حكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في خريف عام ٢٠٠٧،

وإذ ترحب أيضا بالعرض المقدم من حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٤]؛

٢ - **تعقد العزم** على مساندة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وللفقر الناجم عن تدهور الأراضي، من خلال تدابير تشمل، فيما تشمل، تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

٣ - **تلاحظ مع الاهتمام** مقررات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بشأن نتائج الدورتين الثالثة والرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية[٥]؛

٤ - **تدعو** الجهات المانحة إلى زيادة دعمها لتنفيذ الاتفاقية بغية تحقيق المزيد من الاهتمام الدولي بقضية تدهور الأراضي والتصحر، الأمر الذي سيساهم في تحسين التنمية المستدامة للأراضي الجافة والبيئة العالمية؛

٥ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بأن يبرم مع مجلس مرفق البيئة العالمية مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الاتفاقية والمرفق وأن يعتمدها[٦]؛

٦ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز مجال اهتمامه المتعلق بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول التصحر وإزالة الأحراج؛

٧ - **تدعو** مرفق البيئة العالمية إلى أن يواصل توفير الموارد لأنشطة بناء القدرات في البلدان الأطراف المتضررة التي تنفذ الاتفاقية؛

٨ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالجهود الجارية من أجل تنويع توافر الموارد المالية لدعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر والفقر؛

---

(٤) A/60/171، الفرع ثانيا.

(٥) انظر ICCD/COP(7)/16/Add.1.

(٦) المرجع نفسه، المقرر ٦/COP.7 والمرفق.

٩ - **تهيب** بالحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ جميع المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف، وبخاصة المقررات المتخذة في دورته السابعة بشأن تعزيز لجنة العلم والتكنولوجيا وبشأن متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة[٥] وتؤيد وضع استراتيجية لمدة عشر سنوات من أجل تشجيع تنفيذ الاتفاقية؛

١١ - **تلاحظ** الخطوات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة لاستخدام اليورو كعملة في الميزنة والمحاسبة ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[٧]؛

١٢ - **تشير** إلى طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة بأن يخطر الأمين التنفيذي الأطراف باشتراكاتها لعام ٢٠٠٦ بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ولعام ٢٠٠٧ بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للتشجيع على سداد الاشتراكات مبكرا[٧]، وتحث جميع الأطراف التي لا تزال عليها اشتراكات لعام ١٩٩٩ و/أو لفترتي السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و ٢٠٠٢-٢٠٠٣ أن تقوم بدفعها بأسرع ما يمكن؛

١٣ - **تقر** بالحاجة إلى تزويد أمانة الاتفاقية بموارد ثابتة وكافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بأسلوب يتسم بالكفاءة وحُسن التوقيت، وتقر كذلك الحكم الوارد في الفرع ألف المتعلق بإصلاح الميزانية في مقرر مؤتمر الأطراف المتخذ في دورته السابعة بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بما في ذلك طلب اتخاذ الأمين التنفيذي ما يلزم من تدابير إضافية لمعالجة تلك التوصيات، وكفالة الاحترام التام للقواعد المالية في المستقبل، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اجتماع المكتب والتطرق إلى هذه المسألة في تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧[٧]؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات أن تساهم بسخاء في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف الإنمائية الإقليمية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وجميع المنظمات الأخرى المهتمة وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بذلك، طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[٨]، وترحب بالدعم المالي الذي قدمته بالفعل بعض البلدان؛

---

(٧) المرجع نفسه، المقرر COP.7/٢٣.

(٨) ICCD/COP(1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر COP.1/٢، المرفق، الفقرات ٧ إلى ١١.

١٥ - **تحيط علما** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٩] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي[١٠]، وتشجع كذلك على التعاون المستمر من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين هذه الأمانات، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٦ - **توافق** على استمرار الروابط المؤسسية الحالية والترتيبات الإدارية ذات الصلة القائمة بين أمانة الاتفاقية والأمانة العامة للأمم المتحدة لفترة خمس سنوات أخرى، على أن يتم استعراضها من قبل الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك وفقا لما قرره مؤتمر الأطراف في دورته السابعة[١١]؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية المتوقع عقدها خلال فترة السنتين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج الاعتمادات اللازمة لعقد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة العادية الثامنة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الهيئات الفرعية، في الاقتراح الذي سيقدمه بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) ICCD/COP(7)/16/Add.1، المقرر COP.7/٢٦.